

المخبر السري

بين أسبابه الموجبة تشريعاً وإشكاليات تطبيقه قضاءً

أ.م.د. محمد عباس حمودي الزبيدي

Dr.MhammedZubaidy@gmail.com

جامعة الموصل / كلية الحقوق

SECRET DETECTIVE AMONG THE REQUIRING REASONS IN LEGISLATION AND THE PROBLEMS OF ITS JUDICIAL APPLICATION

Assist. Prof. Dr. Mohammed Abbas Hammoudi
Al-Zubaidi

Assistant Professor of Criminal Law
University of Mosul / College of Law

المقدمة

مدخل تعريفى بموضوع البحث وأهميته: يعد الإخبار احد الوسائل الرئيسة الذي تحرك بموجبه الدعوى الجزائية للكشف عن الجريمة وملابساتها واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبيها، والأصل في الإخبار أن يكون علنياً والمخبر معروفاً، غير انه وبسبب الإحجام عن الإخبار عن الجرائم لأسباب كثيرة (شخصية، أمنية، سياسية... الخ)، فقد تصدى المشرع الجنائي لتداعيات تنامي الدور السلبي للمواطنين عن الإخبار عن الجرائم، فشهدت منظومة القوانين الجزائية الخاصة ومنذ ثلاثينيات القرن العشرين جواز الإخبار السري عن بعض الجرائم، مقابل حصول المخبر على مكافأة مالية مع حقه في عدم الكشف عن اسمه، ولقد تسارعت وتيرة الآلة التشريعية ليصبح الإخبار السري ومن يقوم به من القواعد العامة والأساسية في قانون أصول المحاكمات الجزائية حالياً.

ومنذ أقرار فكرة المخبر السري وفي كثير من الأحيان وبسبب التوظيف غير السائع وغير القانوني لهذه الفكرة، وتجاوز الضمانات التقليدية للحفاظ على حقوق أطراف الدعوى الجزائية وخاصة المتهم، فإن استفحال الآثار السلبية لذلك قد تجاوز عتبة الأطراف المشار إليها، لينال النواة المركزية للقانون الجنائي ممثلة بالسياسة الجنائية للمشرع في هذا الشأن. إذ ليس من المبالغة القول أن توظيف فكرة المخبر السري من قبل المخبرين السريين والجهات التي تقف خلفهم لأهداف ومآرب سياسية أو عرقية أو طائفية ولخلق نعرات مذهبية ودينية، والكيد بالخصوم والتكيل بهم، إنما يمثل تهديد واضح لأركان النظام الجنائي ومساس خطير للوجدان القانوني، من خلال زج الأبرياء في غياهب السجون للمبررات التي اشرفنا إليها، والذي لا يقل خطراً في تداعياته السلبية على المجتمع من خطر الجرائم الارهابية من قبل مخبر لاتعرف هويته ولا يؤدي اليمين القانونية، وهذا ولاشك لم يكن يدر في خلد المشرع عند إقراره لفكرة المخبر السري، وهو ما يتنزه عنه المشرع ولا ينبغي ولايجوز أن ينعت به بأي حال من الأحوال.

إشكالية البحث: وإزاء هذا التداخل فإن ثمة قطيعة بين ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق أطراف الدعوى الجزائية في معرفة ومواجهة ومناقشة المخبر السري وبين ضرورات الواقع العملي في الحاجة الى المخبر السري في الكشف عن الجرائم الخطيرة والغامضة التي اثبتت التجربة فاعليتها، وهو الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والقضائية والسياسية والشعبية، فالمشرع يتطلع إلى حماية كيان المجتمع ومؤسسات الدولة ووجودها، والأمن العام، والقضاء يسعى الى دحض الشك باليقين وبدليل مشروع، أما المتهمين وبسبب الإخبار السري، فإن الكثير منهم يذهبون ضحية كيد وكذب المخبر السري ويبقون رهن التوقيف مدداً تتجاوز الحدود القانونية للتوقيف، فضلاً عن معاناة ذوي المجني عليهم وما يصيبهم من إضرار وحيف بسبب الجريمة، أما المخبر السري، فإن كان صادقاً وأميناً في إخباره ولم تتمكن سلطات التحقيق من إلقاء القبض على الجناة أو عدم الحصول على الأدلة فإنه إما سيصنف بعدم فاعليته في الإخبار أو حرمانه من

المكافأة، وإن كان كاذباً ومفترياً فإنه يكون قد اشغل السلطات الأمنية والقضائية بما لا مبرر له، وتسبب بتوقيف من لا علاقة له بالجريمة، ولم ينل منها غير الكيد والنيل من الآخرين تحت عباءة الإخبار السري، فضلاً عما يسببه ذلك من إضرار بالعدالة، الأمر الذي حدا بنا إلى البحث في هذا الموضوع لمعالجة هذه الإشكاليات.

نطاق البحث ومنهجيته: لقد أثارت الإشكاليات التي اشترنا إليها إلى احتدام الخلاف بين مناصري ومؤيدي فكرة المخبر السري وبين معارضيها للأسباب والمبررات التي يسوقها كل منهم، ولذلك فإننا نعتقد ان حسم هذا الجدل والخلاف والإقرار على ما يحقق المصلحة العامة ويسمو بها، لن تتضح معالمه كاملة في هذا الإطار ما لم يتم التعرض في نطاق هذا البحث إلى الأسباب الموجبة التي كانت المبرر الأساس لتشريع فكرة المخبر السري في التشريعات الجزائية المتعاقبة الخاصة والعامة، فضلاً عن ضرورة الوقوف على الإشكاليات والمراجعات المستمرة التي وقفت عندها الأجهزة القضائية المختلفة وخاصة مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز الاتحادية لمعالجة التداعيات الخطيرة الناجمة عن التوظيف غير القانوني لفكرة المخبر السري.

وفي هذا الإطار فإن منهجية البحث العلمي تستدعي إتباع المنهج العلمي التحليلي لآراء الفقهاء والنصوص التشريعية، فضلاً عن ضرورة اعتماد المنهج التطبيقي المتمثل بالقرارات القضائية ذات العلاقة بهذا الشأن، لكي نكون بمواجهة صاخبة مع الأسباب والمبررات الموجبة لفكرة المخبر السري، وإشكاليات التطبيق الناجمة عنها، للخروج بنتائج وتوصيات عسى ان تكون فاعلة لمعالجة هذا الموضوع المهم.

هيكلية البحث: لغرض التصدي لفكرة المخبر السري وجذورها التاريخية وأسبابها الموجبة في التشريعات العراقية ولمواجهة الإشكاليات الناجمة عن هذا الموضوع فإن منهجية البحث العلمي تستدعي تناول البحث وفق الهيكلية الآتية:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم المخبر السري/ المبحث الثاني: الموجبات التشريعية للمخبر السري ومركزه القانوني وضوابطه./ المبحث الثالث: القيمة القانونية لإفادة المخبر السري وتطبيقاتها القضائية./ الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم المخبر السري

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالمخبر السري وأنواعه ودوافعه، كما سنبحث الشروط التي ينبغي توفرها في المخبر السري وتمييزه مما يشته به وكل في مطلب مستقل وكما يأتي:

المطلب الأول

التعريف بالمخبر السري

سننولى تعريف المخبر السري لغةً واصطلاحاً وكل في فرع مستقل وكما يأتي:
الفرع الأول: تعريف المخبر السري لغةً: سنتعرض لتعريف كلمة (المخبر) و(السري) كل على انفراد وكما يأتي:

١- تعريف (المخبر): المخبر هو مصدر للفعل أخبر وهو مأخوذ من الخبر وجمعه الأخبار، والخبر يعني كل ما يتعلق بأحداث المجتمع، والخبر قول يحتمل الصدق والكذب، والإخبار هو مصدر لأخبر، وإخباره بما حدث يعني إبلاغه^(١).
والمخبر: من يزود الصحيفة بالأخبار، ومن يتجسس الأخبار محافظة على أحوال الدولة^(٢).

٢- تعريف (السري): سري اسم منسوب إلى السر، و(سري جداً) يعني مكتوم إخبارياً و(عقدت المحكمة جلسة سرية) أي جلسة مغلقة غير علنية و(بوليس سري) أي رجل الأمن المتخفي بالملابس المدنية أثناء تأديته واجبه^(٣).

(١) صاحب بن عباد: المحيط في اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٧، ص ٣٤٥.
(٢) إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ط ٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٣٨.
(٣) د. مروان عطية: معجم المعاني الجامع، معجم عربي، منشور على الشبكة الالكترونية، ٢٠١٧، ص ١٧٦.

وبذلك يكون المعنى اللغوي للمخبر السري بأنه: شخص غير معلن أخفى اسمه وشخصيته ويقوم بالإبلاغ أو الإخبار بشكل سري.

الفرع الثاني: تعريف المخبر السري اصطلاحاً: وسنتولى تعريفه في الاصطلاح التشريعي والفقه والقضائي والشرعي وكما يأتي:

١- **تعريف المخبر السري تشريعاً:** لم يعرف المشرع العراقي المخبر السري وترك ذلك للفقه، إلا انه وبالرجوع إلى الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يُعد لهذا الغرض، ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية^(١). نلاحظ أنها أيضاً لم تتضمن الإشارة مباشرة إلى عبارة (المخبر السري) أو كلمة (سري)، إلا انه من خلال تحليل النص المشار إليه وما أجازه المشرع للمخبر في الجرائم المشار إليها، بأن يطلب (عدم الكشف عن هويته) و(عدم اعتباره شاهداً)، أي حقه بأن لا يؤدي اليمين القانونية الخاصة بأداء الشهادة ولا يحضر إجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي، وبالرجوع إلى الأسباب الموجبة لتعديل نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي^(٢)، والتي جاء فيها: (بالنظر لما يتعرض له المواطن من أضرار ادبية ومادية من قبل أصحاب النفوس الضعيفة لاتخاذهم الإخبار السري كمهنة وبغية الحد منها ومنعاً لتضليل القضاء شرع هذا القانون).

نجد أنها تضمنت كلمة (الإخبار السري) مما يدل على أن المشرع أراد أن ينعت المخبر الوارد وصفه بالفقرة (٢) من المادة (٤٧) المشار إليها أعلاه بـ (المخبر السري)، وقد نحى المشرع العراقي في قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨

(١) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة (١) من القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٨ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣٢٢٢) في ١٠/٣/١٩٨٨.

(٢) عدلت بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤١٣٣) في ٨/١٧/٢٠٠٩.

المنحى ذاته بضرورة التزام الجهة القائمة بالتحقيق بكتمان اسم المخبر، فضلاً عن ذلك فإن المشرع قد ساوى في سريان أحكام القانون على كل من يقوم بالإخبار سواء كان موظفاً عاماً أو مواطناً عادياً من حيث حقه في عدم الكشف عن اسمه وحقه في تقاضي المكافآت المقررة للإخبار، وهو بذلك يكون قد أعطى مفهوماً موسعاً للمخبر السري، كون الموظف وكل مكلف بخدمة عامة ملزم بالإخبار عن كل جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى^(١).

٢- تعريف المخبر السري فقهاً: على الرغم من كون فكرة المخبر السري متأصلة ومتجذرة في الفلسفة التشريعية التي يعتنقها المشرع العراقي، إلا أن الفقه لم يتصدى بالشرح والتحليل لموضوع المخبر السري بشكل موسع نظراً لمحدودية التداعيات والآثار السلبية القانونية والاجتماعية الناجمة عن تشريعه، إلا بعد اقرار فكرة المخبر السري بموجب المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وما تلا ذلك من التشريعات التي أصدرتها سلطات الاحتلال الأمريكي للعراق بعد عام ٢٠٠٣ ومنها قانون المفوضية المعنية بالنزاهة العامة الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤^(٢)، وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ الذي يتعلق بحماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة لهم^(٣)، وقانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨^(٤).

فقد ألفت تلك القوانين بظلالها على واقع الحياة العامة في العراق بعد أن وُظف المخبر السري لأهداف وغايات غير الاسباب الموجبة لتشريعها، بحيث أصبح المخبر السري أداة لتصفية الخصومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لا بل وحتى

(١) المواد (١، ٢، ٨) من قانون مكافأة المخبرين أعلاه، والمادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٢) نشر هذا الأمر في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨١) في أيار ٢٠٠٤. والغي بموجب المادة (٢٩) من قانون النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
(٣) تم تعديل الأمر المشار اليه بإلغاء الفقرة (٧) من القسم (٣) والخاص بمكافأة المخبرين واعتماد المكافآت المنصوص عليها بقانون مكافأة المخبرين المشار اليه.
(٤) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٨٥) في ١/٩/٢٠٠٨.

العرقية والأمنية والطائفية، عندها دق ناقوس الخطر، مما حدى بالفقهاء والباحثين إلى التصدي لدراسة وتحليل القوانين ذات الشأن بغية وضع ضوابط تكبح جماح الآثار السلبية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع وغير القانوني لفكرة المخبر السري.

قد عرفه جانب من الفقه العراقي بأنه: (كل شخص يتولى الإخبار عن الجرائم في قضايا معينة دون اجر، إذ يمكن أن يكون متضرراً من الجريمة أو غير ذلك، ولا يخل بهذا المعنى ما تنص عليه بعض التشريعات من مكافأة مالية للمخبرين)^(١)، ومما يؤخذ على هذا التعريف انه لم يحدد طبيعة الشخص الذي يتولى الإخبار فيما إذا كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بعد أن أصبحت الشركات الأمنية تقوم بمهام المخبر السري، كما انه اغفل مسألة مهمة مفادها أن المخبر السري يشترط دائماً أن لا يتم الكشف عن اسمه ولا يحضر التحقيق أو المحاكمة.

هذا فيما عرفه البعض من الباحثين بأنه (ذلك الشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سرية ذات علاقة بجريمة قد ارتكبت سابقاً أو بجريمة مخطط لارتكابها وشيكة الوقوع مع عدم رغبته في أن يعرف أحد بشخصيته كمخبر أو مصدر لتلك المعلومات)^(٢). ومما يلاحظ على هذا التعريف انه اغفل تحديد طبيعة الشخص الذي يتولى الإخبار كما اشرنا من قبل، فضلاً عن عدم إشارته إلى المكافأة التي يمكن ان يتلقاها المخبر لقاء عمله من عدمه.

وفي منحنى آخر ذهب جانب من الفقه الى القول بأن الإخبار السري عن جرائم الفساد: (يبقى منقوصاً وغير فاعل، إذا لم يصاحبه مجموعة من الضمانات لحماية المبلغين من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بعملية الإبلاغ ... خشية مما قد يمارس تجاهه من أية أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية)^(٣). ويلاحظ على هذا

(١) د. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، س٢، ع٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٠، ص٨٥.

(٢) د. عبد القادر محمد القيسي: المخبر أو المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٢.

(٣) د. نوار دهام الزبيدي: الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن، مجلة التشريع والقضاء، س٤، ع١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٢، ص١٣٤.

التعريف أن نطاقه يقتصر على جرائم الفساد الإداري والمالي ويركز على الضمانات الكفيلة لحماية المخبر السري دون أن يتحرى ضمانات الحرية الشخصية التي تكفل حقوق وحرريات الناس ممن يقعون ضحية الإخبار الكيدي أو الكاذب. هذا فيما عرف جانب من الفقه المصري المخبر السري بأنه (هو الشخص الذي يلجأ إليه رجال الأمن سراً ليمدهم بالمعلومات .. بأجر أو بدون أجر حتى يتمكنوا من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع الجرائم، أو من الوصول إلى الجناة الحقيقيين لجريمة وقعت بالفعل)^(١).

كما عرفه البعض بأنه (ذلك الشخص الذي تتوفر لديه معلومات عن جريمة أو مجرم أو واقعة حدثت أو على وشك الوقوع، يقوم بتوصيلها من تلقاء نفسه أو مقابل أجر أو منفعة ذاتية، أو بناء على طلبها من الباحث الجنائي ...) ^(٢).

ومما يلاحظ على التعاريف سالفة الذكر عن المخبر السري، انها متباينة في المبنى الا انها تتطابق إلى حد كبير في المعنى، إذ يتضمن اغلبها العناصر الرئيسية للمخبر السري من حيث كونه (شخص طبيعي، يحرص على عدم الكشف عن اسمه، يعمل بمقابل أو بدونه، انه ليس موظف عام، يتولى الإخبار عن الجرائم قبل أو بعد وقوعها) إلا أن هذه التعاريف أغفلت إمكانية أن يكون المخبر السري شخصاً معنوياً، فقد دأبت كثير من دول العالم الى استخدام المؤسسات أو الشركات الأمنية لأغراض الحماية الخاصة والإخبار عن الجرائم، وخير مثال لذلك الشركات الأمنية التي عملت في العراق في ظل الاحتلال الأمريكي له ولازال الكثير منها يعمل في بعض المفاصل الأمنية لحد الآن. فقد ابتكر استخدام هذه الشركات الأمنية في العصر الحديث لأسباب منها: التنمية الاقتصادية ومتطلباتها الأمنية، زيادة ارتكاب الجرائم وخاصة الإرهابية،

(١) د. محمد عطية راغب: مهمة المرشد في البحث الجنائي، بحث منشور في مجلة الأمن العام المصرية، ع ١٤، ١٩٨١، ص ١٤.

(٢) د. عبد الواحد إمام مرسي: الموسوعة المذهبية في التحريات، عالم الفكر، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٧٠.

وقصور الخدمات التي تقدمها أجهزة الشرطة في مكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها^(١).

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تعريف المخبر السري بأنه: (شخص طبيعي (موظف أو غير ذلك) أو معنوي يتولى إخبار السلطات المختصة عن الجرائم قبل أو بعد ارتكابها مقابل أجر أو بدون ذلك، على أن لا يتم الكشف عن اسمه).

٣- تعريف المخبر السري قضاءً: في الحقيقة رغم التحري والبحث لم نجد في فقه وقرارات محكمة التمييز الاتحادية في العراق ومحكمة النقض المصرية ما يعد تعريفاً للمخبر السري، غير أن مجلس القضاء الأعلى في العراق قد اصدر إعاماً إلى رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية ورئاسة الادعاء العام ورئاسة هيئة الإشراف القضائي ورؤساء محاكم الجنايات وقضاة التحقيق والمحققين مفاده (وجوب التثبت من مصداقية المعلومة التي يدلي بها (المخبر السري) بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، واعتبار أقوال المخبر السري مجرد إخبار لا يقوم بمفرده دليلاً لإصدار أمر القبض أو الاستقدام مالم يدعم هذا الإخبار بدليل أو قرينة، وفي حالة تبليغ المخبر السري لتدوين أقواله قضائياً وعدم حضوره بدون عذر مشروع فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة على عدم صحة الإخبار (المجرد)^(٢).

غير أن محكمة التمييز الاتحادية قد سبقت مجلس القضاء الأعلى في وصف وتقييم أقوال المخبر السري في الكثير من قراراتها، إذ جاء في أحدها (إن الدليل الوحيد ضد المتهم هو أقوال المخبرين السريين التي لم تعزز بأي دليل مغاير أو قرينة تكفي لإدانة المتهم في مثل هذه التهمة الخطيرة، لذا ولعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية ضد المتهم، قرر إلغاء التهمة الموجهة إليه وفق المادة الرابعة وبدلالة المادة

(١) د. عادل عبد العال خراشي، المخبر الخاص ومدى شرعية الاستعانة به في كشف الجريمة وضمانات تطبيقه في الفقه الإسلامي والقانون الإجرائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٠.

(٢) الاعمام الصادر بالعدد (٤٨٨٧/ق/أ) في ٢٠٠٩/٦/٢١ من مجلس القضاء الأعلى في العراق.

الثانية/١/٣/٥ من قانون مكافحة الإرهاب والإفراج عنه وإخلاء سبيله...^(١)، كما رفضت محكمة جنايات نينوى بصفقتها التمييزية في أحد قراراتها أن يكون مجرد إخبار المخبر السري كافياً لإصدار أمر إلقاء القبض على المتهم إذ جاء فيه (وجد أن قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ٧/٤/٢٠٠٩ القاضي بإصدار أمر القبض بحق المتهم (أ) ... غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث كان يتوجب تدوين أقوال مصدر المعلومات أو أقوال المخبر السري وبعد التثبت من المعلومات اتخاذ القرار المناسب، لذا قرر نقض قرار قاضي التحقيق بإصدار أمر القبض بحق المتهم أعلاه...)^(٢).

وفيما يتعلق بالمعيار الذي يمكن اعتماده لبيان فيما إذا كان الإخبار الذي يقوم به المخبر السري كاذباً من عدمه فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول (يشترط لقيام جريمة البلاغ (الإخبار) الكاذب أن يثبت كذب الوقائع المبلغ عنها، وعلم المبلغ بكذبها، وان الشخص المبلغ ضده بريء مما اسند إليه وان يكون المبلغ منتوياً الكيد والإضرار بالمبلغ ضده، كما يشترط أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ...)^(٣).

٤- **تعريف المخبر السري شرعاً:** لم يعرف التشريع الجنائي الإسلامي نظام المخبر السري للإخبار عن الجرائم لقاء أجر أو بدونه كما عرفته التشريعات الوضعية، إلا أن أصول وجذور مهمة الإخبار عن الجرائم ترجع إلى النظام الإجرائي الإسلامي، الذي أوجب على الأفراد والمواطنين -دون مقابل مادي- تقديم يد العون والمساعدة للمجني عليه عند التعرض لاعتداء إجرامي أو التهديد به، فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يحضنان على التكافل والتضامن وإغاثة الملهوف وإعانة المظلوم على الظالم^(٤)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾^(٥)، ولقوله (ﷺ):

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية: ١٥٤ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٨/١/٢٠٠٩ القاضي سلمان عبيد الزبيدي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٥، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١١، ص٦٥.

(٢) قرار محكمة جنايات نينوى الاتحادية بصفقتها التمييزية ٤٢٢/٤/ت/٢٠٠٩ في ٢٦/٤/٢٠٠٩. (غير منشور)

(٣) الطعن رقم (٣٩٠٢) لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/١/٨ جنائي. د. عبد الفتاح مراد، الجديد في النقض الجنائي، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٥.

(٤) د. عادل عبد العال خراشي: المخبر الخاص ... ، مصدر سابق، ص٣٩.

(٥) سورة التوبة: الآية ٧١.

(مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسَلِّمٍ كَرِيهَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِيهَةً مِنْ كَرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسَلِّمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)^(١).

والخلاصة أن الإخبار السري في النظام الإجرائي الإسلامي هو ما كان يقوم به الأفراد على سبيل التطوع وبدون الحصول على مقابل مادي، وذلك من خلال ما يعرف بنظام الحسبة، ويسمى الشرطي الذي يقوم بهذه المهمة (المحتسب) وهو (من يتولى الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبها والقبض عليه وتقديم الأدلة كافة التي تفيد في كشفها)^(٢).

المطلب الثاني

أنواع المخبر السري ودوافعه

سنتناول في هذا المطلب أنواع المخبر السري ودوافعه وكل في فرع مستقل وكما يأتي:

الفرع الأول: أنواع المخبر السري: وتتعدد أنواعه بحسب ديمومة عمله والمقابل الذي يتقاضاه وسيرته الشخصية الإجرامية وكما يأتي:

١- أنواع المخبر السري من حيث ديمومة عمله:

أ- المخبر السري المؤقت: الذي ينتهي عمله ومهمته كمخبر سري بالإخبار عن القضية التي تم الإخبار عنها، ويكلف عادة بهذه المهمة من قبل الجهات الأمنية أو المحققين لمراقبة المشتبه به وتقديم المعلومات عنه لقاء مكافئة تتناسب وأهمية الإخبار.

ب- المخبر السري الدائم: وهو ما يطلق عليه (مصدر المعلومات) الذي يكلف بهذه المهمة من قبل الجهات الأمنية لتتبع أخبار المجرمين والمشتبه بسلوكهم الإجرامي، وذلك لقاء رواتب شهرية تدفع لهم من خزينة الدولة.

(١) صحيح سنن أبي داود- المجلد الثالث، ج٣، كتاب الأدب، باب المعونة للمسلم، ص٢١٤.
(٢) الحسبة في اللغة هي مصدر احتسابك الأجر على الله، وشرعاً هي أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله. أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٢٥.

ت- المخبر السري بالصدفة: وهو أي شخص يمكن أن يحصل على معلومات عن طريق الصدفة أثناء عمله أو بحكم الظروف التي تمكنه من الحصول على تلك المعلومات^(١).

٢- أنواع المخبر السري من حيث المقابل الذي يتقاضاه:

أ- المخبر السري لقاء أجر: وهو الذي يتقاضى أجراً لقاء إخباره كمكافأة، حيث تخصص بعض الدول جزء من ميزانية وزارة الداخلية كأجور ومكافآت للمخبرين السريين.

ب- المخبر السري بدون أجر: وهو من يتقدم للإدلاء بمعلومات تؤدي إلى الكشف عن الجرائم، أما لدوافع وطنية أو بسبب تقديره لجهود رجال الأمن في مكافحة الجريمة^(٢).

٣- أنواع المخبر السري من حيث سيرته الشخصية (الإجرامية):

أ- المخبر السري الخطر: وهو من تكون لديه سوابق إجرامية غير انه بسبب خطورة المعلومات التي يمكنه الحصول عليها من خلال علاقاته مع المجرمين، فإن السلطات المختصة بتلقي الإخبار تكون مضطرة للتعامل مع هذه الفئة من المخبرين^(٣).

ب- المخبر السري السوي: وهذا ليس لديه أي تاريخ أو نشاط إجرامي، إلا أن مهمته تنحصر في مساندة أجهزة الأمن ومكافحة الجريمة خدمة للعدالة الاجتماعية^(٤).

الفرع الثاني: دوافع المخبر السري: وتختلف هذه الدوافع بحسب نوع المخبر السري الذي تحدثنا عنه آنفاً إلا أن هذه الدوافع تكاد تنضوي تحت قسمين أساسيين هما الدوافع الشخصية والدوافع الموضوعية.

١- **الدوافع الشخصية:** فقد تتمثل هذه الدوافع برغبة المخبر السري في الانتقام من أعداءه أو ممن أدلوا بمعلومات ضده، أو من خصومة السياسيين للنيل منهم، كما يمكن

(١) إبراهيم عيد نايل: المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٣.

(٢) فاروق محمد وهبة: دور المرشد في خدمة الأمن العام، بحث منشور في مجلة الأمن العام المصرية، ع ٧٩، القاهرة، ص ٥٢.

(٣) محمد فتحي عهد: المخدرات، مركز أبحاث مكافحة المخدرات، الرياض، ١٤١٢هـ، ص ١٠٢.

(٤) د. عبد القادر محمد القيسي: المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٥.

ان تكون هذه الدوافع مقترنة بحب المال والطمع في الحصول على المكافأة وخاصة عندما ينتاب المخبر شعور بالغيرة والحسد من غيره من المخبرين السريين الذين أصبحوا يتمتعون بامتيازات مادية ومعنوية، وقد تكون هذه الدوافع عرقية أو طائفية أو دينية، وعندما يكون المخبر السري أسير هذه المشاعر فإنه سيتولى الإخبار عن كل من يجد في الإخبار عنه ما يشفي غليله سواء كان الإخبار صحيحاً أم كاذباً طالما كان مبعث هذا الإخبار دوافع وهو اجس شخصية^(١).

٢- **الدوافع الموضوعية:** ومن هذه الدوافع ما يتعلق بالوزاع الوطني ونصرة العدالة المتمثل بالشعور بالمسؤولية تجاه الوطن والمجتمع، للحد من ظاهرة الإجرام والتصدي للمجرمين، للحفاظ على الأمن والاستقرار المجتمعي^(٢)، وقد يكون هذا الوازع دينياً وأخلاقياً، فبيادر المخبر السري إلى تقديم المعلومات التي تتنافى مع تعاليم ومبادئ الدين والقيم والعادات والتقاليد إلى السلطات المختصة، انطلاقاً من دافع معنوي نبيل كالتي أشرنا إليها^(٣). أو وفاءً من الموظف لالتزاماته المهنية^(٤).

المطلب الثالث

الشروط التي ينبغي توفرها في المخبر السري وتمييزه مما يشتبه به

وسنتناول الشروط التي ينبغي توفرها في المخبر السري وتمييزه مما يشتبه به وكل في فرع مستقل وكما يأتي:

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في المخبر السري: وسنتناول الشروط التي ينبغي توفرها في المخبر السري كشخص طبيعي والشروط الواجب توفرها في المخبر السري كشخص معنوي وكما يأتي:

١- **الشروط الواجب توفرها في المخبر السري كشخص طبيعي:** ضماناً لكل أصحاب العلاقة في الدعوى الجزائية من التداعيات والآثار القانونية التي يمكن أن تترتب على

(١) مهدي علي الشهري، ضوابط التعامل مع المخبر السري بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، ٢٠١٢، ص ٣٢.
(٢) د. عبد القادر محمد القيسي: المخبر السري والإخبار عن الحوادث، مصدر سابق، ص ٤٠.
(٣) د. اكرم نشأت: علم النفس الجنائي، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١١٠..
(٤) د. فاروق محمد وهبة: دور المرشد في خدمة الأمن العام، مصدر سابق، ص ٥٨.

الأخبار غير الصحيح أو الكيدي أو الذي ينطوي على دوافع وأسباب شخصية أو سياسية أو عرقية أو مذهبية، ولكي يكون الإخبار صحيحاً ويسعى القائم به إلى التحري عن الحقيقة والتأكد من صحة وجدية إخباره.

يشترط في المخبر السري الذي يقوم بتقديم هذا الإخبار ما يأتي:

أ- أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن يتحلّى بالصدق والأمانة، وبعيداً عن شبهات التحزب أو الانجرار خلف النزاعات السياسية أو الطائفية أو العرقية، ولا يهم بعد ذلك أن كان هذا المخبر السري يعمل بمكافأة أم بدونها^(١).

ب- أن يكون على علم تام بما يترتب عليه من مسؤولية جنائية عن كذب إخباره، تطبيقاً للأحكام المتعلقة بجريمة الإخبار الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي التي تعاقب من يخبر كذباً بعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه^(٢).

ت- أن يكون قوي الملاحظة والذاكرة وأن يتحلّى بالشجاعة وعلى صلة دائمة بالمجتمع^(٣).

٢- الشروط الواجب توفرها في المخبر السري كشخص معنوي (الشركات الأمنية

الخاصة والعاملين فيها): لقد اشترط المشرع العراقي في قانون الشركات الأمنية

الخاصة شروط عامة لتأسيس الشركة الأمنية وشروط خاصة للعاملين فيها، فمن

شروط تأسيس الشركات الأمنية الخاصة والمكلفة بتقديم الحماية للأشخاص الطبيعية

والمعنوية لقاء أجر^(٤)، وإخبار مديرية شؤون الشركات الأمنية الخاصة في وزارة الداخلية

عن أي جريمة ترتكب في أثناء عمل الشركة أو بسببه أو اشتبهه في وقوعها^(٥)، ما

يأتي:

(١) د. عبد القادر محمد القيسي: المخبر السري والإخبار عن الحوادث..، مصدر سابق، ص ٢٧٥.

(٢) المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) د. أكرم نشأت: علم النفس الجنائي، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٤) المادة (١/ثانياً) من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧.

(٥) المادة (٢٠/ثالثاً) من قانون الشركات الأمنية الخاصة المشار اليه.

أ-يمنع أن تباشر الشركة نشاطها دون الحصول على إجازة عمل وفق أحكام القانون^(١).
ب-أن تمنح الإجازة باقتراح من وزارة الداخلية وبموافقة مجلس الأمن الوطني^(٢).
ت-يمنع منح الإجازة إلا لشركة أمنية عراقية ويجوز عند الضرورات الأمنية القصوى منح الإجازة لفروع الشركات الأجنبية بموافقة مجلس الوزراء^(٣).
أما الشروط الواجب توفرها في العاملين في هذه الشركات الأمنية الخاصة فهي^(٤): أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة ولا يزيد عن (٥٥) سنة. وأن يجيد القراءة والكتابة. وأن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية والبدنية. وأن يجتاز الاختبار الخاص باستخدام الأسلحة. ولديه معرفة بمبادئ حقوق الإنسان. وحسن السمعة والسلوك. وغير محكوم عليه بعقوبة عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف وغير سياسية. مع تقديم كفيل ضامن للوزارة بمبلغ ثلاثة ملايين دينار.

الفرع الثاني: تمييز المخبر السري مما يشته به: سنتناول في هذا الفرع تمييز المخبر السري عن كل من الشاهد والمشتكي والمخبر (العلمي) وكما يأتي:

١ - **التمييز بين المخبر السري والشاهد:** الشهادة تعني (إدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابس التي أحاطت بها)^(٥)، وتعد الشهادة من أهم أدلة الإثبات في القانون الجنائي وتحتل مساحة واسعة في العقيدة التي

(١) المادة (٣) من قانون الشركات الأمنية الخاصة. علماً أن القانون اشترط في المادة (٨) منه توافر شروط معينة لمنح إجازة العمل ويمكن تلخيصها بما يأتي وهي: نسخة من شهادة تأسيس الشركة وعقد تأسيسها واسم الشركة ومديرها واسم المدير المفوض للشركة وأسماء المؤسسين والمساهمين وحساباتهم وعناوينهم الدائمة مع تفاصيل الأعمال والبرامج التي تروم الشركة تحقيقها مع بيان لأعداد الأسلحة والعجلات والأجهزة اللاسلكية مع سند الملكية وعقد الإيجار للمبنى المتخذ مقراً للشركة مع كفالة مصرفية بمبلغ (٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائتان وخمسون مليون دينار.

(٢) المادة (٤) من قانون الشركات الأمنية الخاصة المشار إليه.

(٣) المادة (٥) من قانون الشركات الأمنية الخاصة المشار إليه.

(٤) المادة (١٤) من قانون الشركات الأمنية الخاصة المشار إليه.

(٥) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم جربة: أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، دار الكتب للطباعة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١، ص ١١٠، ونقض مصري في ١٩٦٤/١/٦ مجموعة أحكام النقض- س ١٥، ص ١.

تكونها المحكمة لإصدار الحكم في القضية، وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نوجز أوجه الاختلاف بين المخبر السري والشاهد كما يأتي:

أ- إن الشاهد يدعى للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع بموجب ورقة تكليف بالحضور، ويجوز دعوته شفويًا في الجرائم المشهودة^(١)، أما المخبر السري فإنه يتولى الإخبار عن أية جريمة لحق علمه بها من تلقاء نفسه غير أن مجلس القضاء الأعلى قد عد أنه في حالة تبليغ المخبر السري لتدوين أقواله قضائياً وعدم حضوره بدون عذر مشروع فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة على عدم صحة الإخبار المجرد^(٢). كما أن الشاهد ملزم قانوناً بأن يحلف قبل أداء شهادته اليمين القانونية^(٣)، في حين أجاز المشرع للمخبر السري أن يطلب ... (عدم اعتباره شاهداً) مما يجعله غير مكلف بأداء اليمين^(٤). وعلى الرغم من صراحة النص في حق المخبر السري بعدم اعتباره شاهداً وبالتالي فإنه لا يؤدي اليمين القانونية، فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها إلى نقض قرار الإحالة الصادر من محكمة أحداث صلاح الدين (إذ وجد أن أقوال المخبرين السريين جاءت دون تحليفهم اليمين القانونية)^(٥)، ونحن نرى أن ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها أعلاه قد جانب الصواب لكونه مخالف لنص الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والأسباب الموجبة للقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٨ الذي أضيفت بموجبه الفقرة (٢) أعلاه التي تضمنت حق المخبر بعدم اعتباره شاهداً مع ضرورة الحفاظ على سرية الإخبار وعدم بيان هوية المخبر.

(١) المادتين (٥٩ و ١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.
(٢) اعمام مجلس القضاء الأعلى، دائرة شؤون القضاة والادعاء العام، العدد ٤٨٨٧/ق/ آ في ٢٠٠٩/٦/٢١.
(٣) المادتين (٦٠ب، ١٦٨أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.
(٤) المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.
(٥) القاضي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية- القسم الجنائي، الجنائي، ج٥، ٢٠١١، القرار ١٣٥٤/هيئة الأحداث/ ٢٠١٠ في ١٧/١٠/٢٠١٠، ص٦٢.

ب- إن الشاهد يكون معروفاً لدى جميع أطراف الدعوى الجزائية وبصورة علنية من خلال حضوره أمام قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع^(١)، بينما استثنى المشرع المخبر السري من القواعد العامة لأداء الشهادة إذ أجاز له أن يطلب من قاضي التحقيق عدم الكشف عن اسمه وتكون شخصيته غير معروفة، ولا يتمكن بالتالي أطراف الدعوى الجزائية من مناقشته^(٢).

ت- إن الشاهد يدلي بأقواله في الجرائم كافة سواء كانت من الجنايات أم الجنح أم المخالفات، في حين يقدم المخبر السري إخباره في جرائم محددة بموجب القانون وهي من الجنايات المهمة في اغلب الأحوال^(٣).

ث- هناك قيود وموانع ترد على الشهادة، حرصاً من المشرع في الحفاظ على الروابط والعلاقات الأسرية ومنع تفككها، إذ لا يجوز سماع أحد الزوجين على الآخر، إلا إذا كان متهماً بارتكاب جريمة الزنا أو جريمة ضد شخص أو مال الآخر أو ولده، كما لا تجوز شهادة الأصل على الفرع أو الفرع على الأصل إلا في حالة ارتكابه جريمة ضد شخص أو مال الآخر^(٤)، في حين أن المخبر السري مكلف بالإخبار عن كل الجرائم المحددة قانوناً ما لم يكن رفع الدعوة معلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمخبر (المكلف بخدمة عامة) أو من أصوله أو فروعه أو أخواته أو أخوته أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة^(٥) إذ لا يستطيع الإخبار عن جريمة لا تحرك إلا بشكوى من المجنى عليه.

(١) المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.
(٢) المادة (٦٠/أ و ٦٣/ب و ١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والمادة (٨) من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.
(٣) نصت المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن للمخبر السري أن يخبر في: (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ...). كما نصت المادة (١) من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ بأن: (يهدف هذا القانون على تشجيع من يقدم إخباراً يؤدي إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف من خلال مكافأة المخبر).

(٤) المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) المادتين (٢) من قانون مكافأة المخبرين على و(٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

هـ- إن امتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة أو عن الإدلاء بشهادته يعرضه للمسائلة القانونية^(١)، في حين أن امتناع المخبر السري عن الحضور أمام المحكمة لا يعرضه لأية مساءلة، لأن المشرع حدد علاقته وحضوره بقاضي التحقيق فحسب^(٢).

و- تعد الشهادة احد أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية وخاصة إذا كانت عيانية في حين أن أقوال المخبر السري ليست إلا معلومات يستفاد منها في التحقيق على سبيل الاستدلال ولا تكفي للحكم مالم تعزز بدليل أو قرينة^(٣).

٢- التمييز بين المخبر السري والمشتكي (المجنى عليه): يعرف المشتكي بأنه (صاحب الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى) أو هو (صاحب الحق الذي وقعت عليه الجريمة فأهدرته أو انتقصت منه أو هددته بالخطر، وقد يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً^(٤)).

وإذا كان المجني عليه ليس أهلاً لتقديم الشكوى فإن الحق في تقديمها ينتقل إلى من يمثله قانوناً سواء كان ولياً أو وصياً أم قيماً مما يعني أن الذي نقصده بالمشتكي في سياق هذا البحث هو من علق المشرع تحريك الدعوى الجزائية على شكواه^(٥). وليس المشتكي الذي قصده المشرع بالمادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يعني به المتضرر من الجريمة أم أي شخص علم بوقوعها والتي خلط المشرع العراقي بموجبها بين المشتكي والمخبر، أي انه خلط بين الشكوى والإخبار^(٦). وعلى ضوء ما تقدم يمكننا أن نوجز أوجه الاختلاف بين المخبر السري والمشتكي كما يأتي:

(١) المادة (١٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: والمادة (٢٣٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) اعمام مجلس القضاء الأعلى- دائرة شؤون القضاة والادعاء العام- العدد ٤٨٨٧/ق/ أ في ٢٠٠٩/٦/٢١ الذي عد أقوال المخبر السري مجرد إخبار لا يقوم بمفرده دليلاً لإصدار أمر القبض أو الاستقدام مالم يعزز هذا الإخبار بدليل أو قرينة.

(٤) أسامة أحمد محمد النعيمي: دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ١٠ ص ٩٧.

(٥) المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦) د. سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص ٤٨؛ والمادتين (٤٧ و ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أ- إن المخبر السري هو كل شخص علم بوقوع جريمة من الجرائم المشمولة بالإخبار السري^(٢). ولا يشترط أن تكون له مصلحة خاصة في الإخبار عن الجريمة، أما المشتكي فقد حدده المشرع بالمجني عليه أو من يمثله قانوناً كالولي أو الوصي أو القيم، وتكون له مصلحة مباشرة من تقديم الشكوى سواء في طلب معاقبة الجاني أو التعويض عما أصابه من ضرر^(١).

ب- يقدم المشتكي شكواه إلى الجهة المختصة بقبول الإخبار أو الشكوى^(٢)، وله حق متابعة شكواه وتقديم الدليل على صحتها، بينما يقدم المخبر السري إخباره إلى قاضي التحقيق حصراً، ولا يحق له متابعة هذا الإخبار، ومن جهة أخرى فإن الشكوى تكون جوازية دائماً فيما قد يكون الإخبار السري جوازيّاً أو وجوبيّاً^(٣).

ت- إن اسم المشتكي وعنوانه وتولده يذكر في الأوراق التحقيقية بشكل صريح، وتتحصّر شكواه عن إحدى الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى المجني عليه^(٤)، في حين يقتصر على ذكر رقم تسلسل المخبر السري في الأوراق التحقيقية مع خلاصة الإخبار عن إحدى الجرائم التي أجاز المشرع للمخبر فيها أن يطلب عدم الكشف عن اسمه^(٥).

ث- للمشتكي التنازل عن شكواه^(١)، كما لا تقبل شكواه في الجرائم المعلق تحريكها على هذه الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة أو زوال العذر

(* للمزيد بشأن هذه الجرائم التي يجوز الإخبار عنها عن طريق المخبر السري، يرجى مراجعة ص ١٢ من هذا البحث وما بعدها.

(١) هشام حنش العزاوي، مصدر سابق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٦٢؛ وأسامة أحمد محمد: مصدر السابق، ص ٢٤.

(٢) المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) المادتين (٤٧ و ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ والمادة (٢) من قانون مكافأة المخبرين.

(٤) المواد (٣ و ٤٩ و ٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٨) من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.

(٦) المادتين (٨ و ٩/ج و ١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

القهري^(١)، في حين ليس للمخبر السري بعد تقديمه الإخبار أن يقوم بسحب الإخبار أو الرجوع عنه^(٢).

هـ- لم يشترط المشرع أهلية معينة في المخبر السري، أما المشتكي الذي يتقدم بشكوى خاصة في الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بشكوى منه، فقد اشترط المشرع ان يكون كامل الأهلية، أما إن كان غير ذلك فإن الشكوى تقدم ممن يقوم مقامه قانوناً^(٣).

٣- التمييز بين المخبر السري والمخبر العلني: من المعلوم أن الإخبار هو احد وسائل تحريك الدعوى الجزائية، وحيث كما يمكن أن يكون علنياً فإنه يمكن أن يكون سرياً، لذا سنسوق أهم الفروقات بينهما وكما يأتي:

أ- إن للمخبر العلني أن يقدم إخباره في الجرائم كافة عدا تلك التي علق المشرع تحريكها على شكوى خاصة من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً^(٤). ويذكر اسمه الصريح في الإخبار الذي تقدم به ومحاضر التحقيق ودفتر المركز^(٥)، أما المخبر السري فإنه ليس له تقديم الإخبار إلا عن الجرائم التي حددها المشرع والتي اشرنا إليها في الصفحات السابقة، كما لا يجوز ذكر اسمه الصريح إذ على السلطات التي تتولى التحقيق كتمان اسم المخبر^(٦).

ب- إن المخبر العلني يقدم إخباره إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المدعي العام أو المسؤول في مركز الشرطة أو عضو الضبط القضائي^(٧)، بصورة شفوية أو تحريرية، وتسمع أقواله كشاهد في القضية^(٨)، أما المخبر السري فقد حدد المشرع الجهة التي يتقدم إليها بالإخبار وهو قاضي التحقيق حصراً الذي يتولى تثبيت خلاصة

(١) المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) أسامة احمد محمد النعيمي، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٣) أسامة أحمد محمد النعيمي: المكان نفسه؛ والمادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) المادة (١ و ٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) المادتين (٤١ و ٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦) المادتين (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، و(٨) من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.

(٧) المادتين (٤١ و ١/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٨) المادتين (٥٨ و ٦٠/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الإخبار السري في سجل خاص، كما يجوز للمخبر السري أن يطلب من قاضي التحقيق عدم اعتباره شاهداً في القضية^(١).

المبحث الثاني

الموجبات التشريعية للمخبر السري ومركزه القانوني وضوابطه

سنعرض في هذا المبحث للتطور التشريعي للأسباب الموجبة للمخبر السري ومركزه القانوني وضوابطه وكل في مطلب مستقل وكما يأتي:

المطلب الأول

التطور التشريعي للأسباب الموجبة للمخبر السري

خلافاً لما ذهب إليه جانب من الفقهاء والباحثين^(٢)، من أن فكرة المخبر السري السري أوجدها المشرع العراقي بإضافة الفقرة (٢) إلى المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد وجدنا بعد البحث والتحري في القواعد العامة للقانون الجنائي العراقي الموضوعية والإجرائية، وفي القوانين الجزائية الخاصة إن المشرع العراقي قد اعتنق فكرة المخبر السري منذ ثلاثينيات القرن الماضي، إذ تضمنت القوانين المشار إليها قواعد وأحكام منظمة للإخبار السري عن الجرائم، وسأتناولها حسب تطورها التاريخي وكما يأتي:

١- لقد انطوى قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ على أهم ركائز فكرة المخبر السري وهما (الإكرامية- أي المكافأة) و(حق المخبر أن يطلب بعدم الكشف عن اسمه)، فقد نصت المادة (٤٠) منه على أن (تمنح إكرامية لا يزيد مقدارها نصف مجموع غرامة أو حاصل بيع المشروبات الروحية المصادرة أو أي شيء آخر مصادر، إلى أي شخص أو أشخاص ساعدوا في إظهار الجريمة...). كما نصت المادة (٤١) منه على (... وإذا لم يوافق المخبرون على إعلان أسمائهم فعلى الموظف المخول

(١) المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) انظر على سبيل المثال: د. محمد ماضي: المخبر السري، مصدر سابق، ص ٨٣؛ ود. عيد القادر القادر محمد القيسي: المخبر السري...، مصدر سابق، ص ١٥٣؛ وهشام حنش العزاوي: المسؤولية الجنائية للمخبر السري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ٤٠.

إعطاء الإكرامية أن لا يسلمها إليهم بدون إعلان أسمائهم إلا بإذن خاص من مدير كمرئ ومكوس).

٢- وفي مرحلة لاحقة أكد المشرع العراقي بموجب قانون الكسب غير المشروع على مبدأ منح المكافأة النقدية لمن تساهم معلوماته في رد الكسب غير المشروع إلى خزنة الدولة^(١).

٣- حث المشرع العراقي على منح المكافأة للمخبر السري عن الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ بنسبة ١٠% من المبالغ المتأتية من المواد المصادرة^(٢).

٤- أكد المشرع بموجب قانون الضريبة رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ على منح مكافأة نقدية لا تتجاوز نسبة ٣٠% من الضريبة المتحققة للمخبر السري الذي يقدم إلى السلطات المالية معلومات حقيقية مع عدّ الإخبار مع اسم صاحبه من الأمور السرية التي يحظر إفشاؤها^(٣).

٥- لقد أجاز المشرع بموجب قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ منح المخبرين عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مبلغاً لا يتجاوز ٥٠% من مجموع الغرامات الكمركية وحاصل بيع الأموال المصادرة، مع عدم ذكر أسماء المخبرين إذا طلبوا ذلك^(٤).

٦- إن التطور التشريعي الأهم في هذا السياق هو تحديد المشرع للأسس التي تستند إليها فكرة المخبر السري من الناحية الإجرائية، بإضافته القرة (٢) إلى المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لتعد هذه الأسس من القواعد الإجرائية العامة التي تحكم عمل المخبر السري، والتي تتمثل بأن للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم

(١) المادة (١٧) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨.

(٢) المادة (٩٩ مكررة/ ثالثاً) من قانون الصحة العامة المشار إليه.

(٣) المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه.

(٤) المادة (٢٦٦) من قانون الكمارك المشار إليه.

اعتباره شاهداً، ويترتب على ذلك عدم حضوره اجراءات التفتيش وعدم مناقشته من قبل أطراف الدعوى الجزائية وعدم أدائه اليمين القانونية، وهذا بطبيعة الحال استثناءً وقيد يرد على القواعد العامة للمحاكمة التي تشترط العلنية والوجاهية والشفوية في إجراءات المحاكمة، فضلاً عن توثيق أية شهادة أمام المحكمة باليمين القانوني^(١).

٧- ذهب المشرع في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بأن للسلطة الاثارية منح مكافأة نقدية لمن يبلغ عن حيازة غير مشروعة للآثار أو مواد تراثية^(٢).

٨- سعى المشرع بموجب قانون غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ إلى تنظيم مكاتب للإبلاغ عن حالات غسيل الأموال، وقد منع المشرع أي موظف يعمل في البنك المركزي ويعلم انه قد جرى الإخبار عن تعامل مشبوه، ان يكشف عن هذا الإخبار^(٣).

٩- لقد أقر المشرع بموجب قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ منح المخبرين والأشخاص والأجهزة الساندة ومن يقومون بالكشف عن الأموال المهربة مكافأة مقدارها ٣٠% من قيمة الأموال المصادرة^(٤).

١٠- بسبب كثرة حالات الفساد المالي والإداري فقد اصدر المشرع قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ بقصد تشجيع من يقدم إخبار يؤدي إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام وقد ألزم المشرع الوزير المختص بمنح مكافأة مالية للمشمولين بالكشف عن الجرائم المذكورة، وعلى أن تلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر^(٥).

١١- وبعد عام ٢٠٠٨ فقد حرص المشرع على تضمين القوانين الجزائية الخاصة أحكاماً خاصة بمنح المخبرين والأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأفعال المخالفة لأحكام تلك القوانين مكافأة مالية وتتضمن تلك الأحكام إما تقدير الحد الأدنى والأعلى

(١) المواد (١٥٢، ١٦٨، ٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجنائية النافذ.
(٢) المادة (٤٨/أولاً) من قانون الآثار والتراث المشار إليه.
(٣) المادة (٦/١٢) من قانون غسيل الأموال المشار إليه.
(٤) المادة (٥/ثانياً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المشار إليه والمادة (٤/أولاً) من قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨.
(٥) المواد (١ و٣ و٨) من قانون مكافأة المخبرين المشار إليه

للمكافأة المقرر منحها للمخبر^(١)، أو يترك أمر تقديرها للسلطة المختصة التي ينص عليها القانون^(٢). والذي يمكن ملاحظته بصدد تطور الأسباب الموجبة للمخبر السري، أنها قد مرت بمراحل رئيسة ثلاث وهي:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي كانت تدور فيها فكرة المخبر السري في إطار القوانين الجزائية الخاصة فقط دون القواعد العامة في القانون الجنائي وقد أقرت تلك القوانين أهم الأركان الخاصة بالإخبار السري وهي منح الإكرامية أو المكافأة وحق المخبر بعدم الكشف عن اسمه، وقد استهدف المشرع منها التشجيع على الإخبار لحماية المصالح التي شرعت من أجلها تلك القوانين التي اشترنا إليها أنفاً والتي تخص مصالح صحية ومالية.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي انتقل فيها المشرع الجنائي من الاقتصار على العمل بفكرة المخبر السري في إطار القوانين الجزائية الخاصة إلى تأصيل هذه الفكرة في القواعد العامة من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٨، والذي أجاز بموجبه للمخبر السري أن يطلب عدم الكشف عن اسمه وعدم اعتباره شاهداً وبالتالي عدم جواز مناقشته في مراحل التحقيق من قبل أطراف الدعوى الجزائية وعدم أداءه اليمين القانونية، وهو تطور خطير كما نرى، وفيه خروج صارخ على القواعد العامة للمحاكمة كما اشترنا من قبل، ومن جانب آخر فإن هذه المرحلة قد توسعت وتنوعت فيها المصالح محل الحماية لسرية الإخبار، فقد شملت الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت ليشمل بذلك المشرع أغلب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي والكثير من القوانين الجزائية الخاصة.

(١) انظر على سبيل المثال المادة (١٠/ ثالثاً) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
(٢) انظر على سبيل المثال المادة (١٢/ ثالثاً) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي اصدر فيها المشرع (قانوناً خاصاً) لمنح المكافأة للمخبرين وهو القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨، والذي حدد بموجبه المبالغ والنسب التي تمنح لقاء الإخبار السري مع الزام السلطات المختصة بكتمان اسم المخبر.

المطلب الثاني

المركز القانوني للمخبر السري

من المعلوم أن الدعوى الجزائية تحرك إما بالشكوى^(١)، أو بالإخبار^(٢)، وبذلك يعد الإخبار السري بوصفه إحدى صور الإخبار عن الجريمة، احد وسائل تحريك الدعوى الجزائية، إلا انه وبسبب سرية فإنه يعد استثناءً على القاعدة العامة التي تجيز لأطراف الدعوى الجزائية عندما يكون الإخبار علنياً حضور إجراءات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي^(٣). وبسبب هذا الاستثناء، فلا يجوز لقاضي التحقيق ان يسمح له حضور إجراءات التحقيق، ولا أن يواجه أطراف الدعوى الجزائية، لأن السياسة الجنائية التي يعتقها المشرع تسعى لتلافي الآثار الناجمة عن إحجام المواطنين عن التبليغ عن الجرائم المهمة، ولكون المصالح الاجتماعية التي يراها المشرع والمتمثلة بالكشف عن الجرائم أرجح وأولى بالرعاية من الضمانات التي يمكن المساس بها بسبب سرية الإخبار والحد من علانية التحقيق أو تحقيق مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى الجزائية والمخبر السري، لذا فقد اقر وأجاز الإخبار السري بالصيغة التي اشرنا إليها. ومن جانب آخر فإن للمخبر السري مركز قانوني، يتمتع بموجبه بضمانات قانونية وقضائية تتمثل في حقه بعدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً ويترتب على ذلك أن قاضي التحقيق، لا يتمكن من تحليفه اليمين لأن المشرع لم يجز ذلك إذا طلب المخبر السري عدم الكشف عن اسمه وعدم اعتباره شاهداً^(٤).

(١) المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) المادتين (١ و ٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) المادتين (٥٧ و ٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعلى الرغم من ذلك وإذ أن المشرع قد جعل القضاء ساحة للعدل وإلحاق الحق مما يقتضي صيانتته من العبث والإساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الأدلة وإلا عرض المخالف نفسه للعقوبة^(١)، فإنه يترتب على ذلك أن من يمارس حقه في التقاضي بشكل مشروع فإنه لا يضمن ما يصيب الآخرين من ضرر^(٢)، والعكس من ذلك فإن استعمال الحق استعمالاً غير جائز وانصراف القصد إلى الإضرار بالغير، أو إن كان الاستعمال المشروع للحق لا يتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر، وهو ما يسمى الكيد في التقاضي واستعمال إجراءات التقاضي استعمالاً جائراً، والذي يتمثل في نطاق بحثنا بتعمد المخبر السري-الذي منحه المشرع كما اشترنا حق عدم الكشف عن اسمه وعدم اعتباره شاهداً- لإساءة إلى هذا الحق واستغلال الحماية القانونية الممنوحة له خلافاً للهدف النبيل والأسباب الموجبة التي قصدها المشرع من توفير هذه الحماية من خلال تعمده الإضرار بالآخرين والنيل منهم بدافع الحقد والانتقام والثأر أو الاستهداف السياسي أو الاجتماعي أو الوظيفي، فإن الأمر والحالة هذه يجعل المخبر السري يخضع للمسائلة القانونية ويعاقب عن جريمة الإخبار الكاذب متى ثبت تعمده كذب إخباره.

وللأسباب أعلاه فإن الدليل المستمد من المعلومات التي يوردها المخبر السري لا ترتقي قيمتها القانونية إلى قيمة الشهادة التي يؤديها الشاهد بعد أداء اليمين القانوني، مما يجعل إخباره ذا قيمة استدلالية فقط، أي أنه ليس بديل، وإنما يستدل به في الحصول على أدلة تعزز هذا الإخبار وبيان مدى صحته من عدمه، وصولاً لإصدار أمر بإلقاء القبض على المتهم من عدمه لكي لا يكون الإخبار السري عكازة يتوكأ عليها القضاء بإصدار أمر إلقاء القبض دون التحري والبحث الدقيق عن أدلة تكفي لذلك ولكي لا يكون المخبر السري بالتالي وسيلة تعصف بحقوق وحرية الناس، ليتبين

(١) المادة (٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

(٢) تنص المادة (٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على ان (الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر.

بعد حين من الدهر قد يطول أو يقصر أن إخبار المخبر السري كان كاذباً، أو أنه لم يعزز بأدلة أخرى.

وتأسيساً على ما تقدم ولتخفيف الآثار القانونية السلبية الناجمة عن عدم عدّ المخبر السري شاهداً وبالتالي عدم تحليفه اليمين القانونية والتمثلة في عدم تحقيق مبدأ الوجاهية معه وعدم مناقشته من قبل أطراف الدعوى الجزائية فإننا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بإلغاء عبارة (وعدم اعتباره شاهداً) وتعديل عبارة (وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول) لتكون وفقاً للصياغة الآتية: (وعلى القاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق معه بعد أداء اليمين القانونية وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية)، ونشير إلى أن الأخذ بهذا المقترح بالتعديل يضمن ما يأتي:

- ١- تحفيز الوازع الديني والأخلاقي عند المخبر السري بعد أن يعلم أن الإخبار يجب ان يكون معززاً باليمين القانونية.
- ٢- إلزام قاضي التحقيق بعدم الكشف عن هوية المخبر والحفاظ على سرية التحقيق، ولكي لا يبقى الأمر جوازياً كما هو النص الحالي (وللقاضي....).
- ٣- تمكين محكمة الموضوع من تلاوة شهادة المخبر السري بعد أداء اليمين أمام قاضي التحقيق والذي لا يمكن إحضاره (بسبب عدم إمكانية الكشف عن اسمه)^(١). وأخيراً فإن المخبر السري كما يمكن أن يكون مواطناً عادياً، فإنه يمكن أن يكون من موظفي الدولة والقطاع العام، عملاً بقانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨^(٢)، ويترتب على ذلك في الأحوال التي يكون فيها الإخبار وجوبياً في الحالات

(١) المواد (١٧٢، ٢١٢ و ٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) تنص المادة (٢) من القانون المذكور على ما يأتي: تسري أحكام هذا القانون على: أولاً: موظفي الدولة والقطاع العام. ثانياً: من يخبر عن الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص المصادرة أموالهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ أو أموال العراقيين التي تقضي التشريعات بمصادرتها. ثالثاً: من يدلي بمعلومات تؤدي إلى استعادة الآثار العراقية المسروقة. رابعاً: من يخبر عن حالات الفساد

التي أشار إليها هذا القانون، فإن هذا الإخبار ينبغي أن يتسم بالسرية وكتمان اسم المخبر والذي يمكن أن نطلق عليه (الإخبار الوجوبي السري).

وتجدر الإشارة إلى أن الضوابط والأحكام التي تنظم وتحدد المركز القانوني للمخبر السري كشخص طبيعي تسري نفسها على المخبر السري عندما يكون وصفه شخص معنوي، كما هو الحال بالنسبة للشركات الأمنية التي تتولى توفير الحماية لأي شخص طبيعي أو معنوي والإخبار عن الجرائم في الوقت نفسه بموجب عقد يوقع بين الطرفين لقاء أجر^(١).

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا أن نصف المركز القانوني للمخبر السري بأنه: (تنظيم قانوني للحقوق والالتزامات الناشئة عن تكليف شخص (طبيعي أم معنوي)، بإخبار قضاة التحقيق والجهات الأمنية عن الجرائم مقابل حقه في الحصول على مكافأة مالية يحددها القانون أو بدونها، وكتمان اسمه وعدم حضوره إجراءات التحقيق والمحاكمة).

المطلب الثالث

الضوابط القانونية للتعامل مع المخبر السري

من دراسة وتحليل النصوص القانونية التي تناولت بالتنظيم مسألة الاستعانة بالمخبر السري سواء تلك التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أم قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ وغيرهما من القوانين الجزائية الخاصة،

الإداري والمالي. خامساً: من يخبر عن = جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره إلى إلقاء القبض على الفاعل. وبموجب المادة الثامنة من هذا القانون يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون سرياً وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر.

(١) علماً أن عمل الشركات الأمنية في العراق ينظمه قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) في ٢٠١٧/٢/٢٨ والمنشور في الوقائع العراقية رقم ٤٤٤٠ غ/ في ٢٠١٧/٣/٢٧. وقد نصت المادة (١/ ثانياً) منه على: يقصد بالشركة الأمنية الخاصة هي الشركة العراقية أو فروع الشركة الأجنبية التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم الخدمات الأمنية لمن يطلبها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لقاء أجر. كما نصت المادة (٦) منه على: (تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى مديرية شؤون الشركات الأمنية الخاصة ...). كما نصت المادة (٢٠) من القانون على: تلتزم الشركة بما يأتي: أولاً... ثانياً... ثالثاً: إخبار الوزارة عن أي جريمة وقعت أثناء عمل الشركة أو بسببه أو اشتبه في وقوعها.

يمكن استنباط أهم الضوابط التي تنظم أو تحكم العلاقة بين سلطات التحقيق والمخبر السري وهي:

- ١- على سلطات التحقيق أن تدرك أن إقرار المشرع واعترافه بالمخبر السري من خلال التنظيم القانوني لمهمته، إنما ينبع من مبررات ومسوغات مفادها تنامي الدور السلبي للمواطن في الإخبار عن كثير من الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن الداخلي والسلم الاجتماعي بعد أن سيطر عليه شبح الخوف من الأعمال الانتقامية لعنة المجرمين، وبذلك ينبغي أن تسمو المصالح الاجتماعية في الكشف عن الجريمة على المصلحة في علنية الإخبار.
- ٢- إن الإخبار السري عن الجرائم أجازها المشرع على سبيل الاستثناء الذي أورده في قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١)، وقانون مكافأة المخبرين^(٢)، وبعض القوانين الجزائية الخاصة، ولا ينبغي لسلطات التحقيق التوسع في هذا الاستثناء.
- ٣- إن عمل المخبر السري والإخبار الذي يتقدم به لا يعدوا أن يكون عملاً من أعمال التحري والاستدلال عن الجرائم لا يكفي دون تعزيزه بأدلة إضافية لإصدار أمر إلقاء القبض وذلك لتفادي الآثار السلبية للإخبار السري بأن يكون وسيلة للانتقام والثأر وتحقيق مآرب شخصية لا تخدم العدالة.
- ٤- إن سلطات التحقيق والضبط القضائي مكلفين قانوناً بعدم إفشاء أسرار التحقيق أو الكشف عن هوية المخبر الذي جرى بسبب إخباره اتخاذ الإجراءات القانونية وبعبءه يخضعون للمسائلة القانونية عن جريمة إفشاء الأسرار^(٣).
- ٥- يتعين على سلطات التحقيق أو السلطات الأمنية المختصة بتلقي الإخبار من المخبر السري أن توضح له الآثار القانونية التي من الممكن أن تترتب على صدق

(١) نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على أن (للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو ... أن يطلب عدم الكشف عن هويته ، وعدم اعتباره شاهداً ...).

(٢) نصت المادة (٨) من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ على أنه: (يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون سرياً ، وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان السر).

(٣) المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٨) من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ والمادتين (١/٢٣٦ و ٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

إخباره أو كذبه، فإن كان صادقاً فإنه سيحصل على المكافأة وإن كان كاذباً فإنه يتحمل مسؤولية ارتكاب جريمة الإخبار الكاذب^(١).

المبحث الثالث

القيمة القانونية لإفادة المخبر السري وتطبيقاتها القضائية

سنتعرض في هذا المبحث لدور إفادة المخبر السري في تحريك الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ثم نعرض إلى بيان القيمة القانونية لإفادة المخبر السري وتطبيقاتها القضائية في مرحلتها التحقيقية الابتدائية والمحاكمة وكل في مطلب مستقل وكما يأتي:

المطلب الأول

دور إفادة المخبر السري في تحريك الدعوى الجزائية

إن القواعد العامة لنظرية الإثبات تؤكد على أن (القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق مما يقتضي صيانتها من العبث والإساءة ويوجب على المتخصصين ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الأدلة، وإلا عرض المخالف نفسه للعقوبة)^(٢)، كما أن القواعد العامة في الإثبات الجنائي تلزم بأن (لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة...)^(٣)، وان (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة ..)^(٤).

وفي سياق الفهم العام للقواعد العامة للإثبات ولقواعد الإثبات الجنائي فإن من يستعمل حقه استعمالاً جائزاً ومشروعاً فإنه لا يضمن ما يصيب الآخرين من ضرر، وبالعكس إذا استعمل حقه استعمالاً غير جائز بأن قصد الإضرار بالغير، أو كانت

(١) المادة (٤) من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) المادة (٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

(٣) المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، أو كانت غير مشروعة، فإن هذا الاستعمال قد يوجب مسؤولية القائم به الجزائية، فضلاً عن كون هذا الاستعمال موجب للضمان والتعويض^(١)، وإلى جانب ما استلزمه المشرع من الاستعمال الجائز والذي يتمثل في نطاق بحثنا، بحسن استعمال المخبر لحقه في الإخبار وسرية الإخبار، مقابل الامتيازات التي ضمنها له المشرع والمتمثلة بحقه في عدم اعتباره شاهداً وعدم الكشف عن هويته والحصول على المكافآت المقررة قانوناً^(٢)، فإن مبدأ حسن النية ينبغي أن يفترض دائماً ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك^(٣)، لذا فإن على قاضي التحقيق الذي عهد إليه المشرع وحده تلقي الإخبار الذي يتقدم به المخبر السري، أن يتسم بمهنية عالية، ويوظف كل قدراته القضائية المستمدة من الخبرة والتجربة، لتدقيق ومناقشة ما ورد في أقوال المخبر السري من معلومات، والتأكد من صدق مضمون الإخبار من عدمه، مستفيداً من الوسائل القانونية للوصول إلى الحقيقة، إلى جانب الإمكانيات المادية لسلطات التحقيق والاستدلال والسلطات الأمنية في البحث والتحري للوقوف على صحة تلك المعلومات من عدمه، وعلى أن لا يغيب عن ذهن قاضي التحقيق أن هذا الإخبار السري وإن كان أحد وسائل تحريك الدعوى الجزائية^(٤)، غير أنه استثناء على الأصل العام، لكون القاضي والحالة هذه لا يمكنه تحليف هذا المخبر اليمين القانونية، كما لا يتمكن في هذه المرحلة من تحقيق مبدأ العلانية (حتى بالنسبة للخصوم) في إجراءات التحقيق الابتدائي حيث لا يمكن مواجهة المخبر السري بأطراف الدعوى الجزائية أو بالشهود^(٥)، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن خطورة وأهمية الجرائم التي تم الإخبار عنها بواسطة المخبر السري وهي عبارة عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم

(١) المادتين (٦ و٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ العراقي.

(٢) المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٣) من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة (١١٤٨) من القانون المدني العراقي النافذ.

(٤) المادتين (١/٢) و(٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) المواد (٥٧ و٥٨ و٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

التخريب الاقتصادي^(١)، أو المتعلقة بالأموال المصادرة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ أو المتعلقة بالآثار المسروقة أو جرائم الفساد المالي والإداري أو جرائم السرقة والاختلاس وتزوير المحررات، فإنها جرائم يعاقب عليها القانون بالإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت، وبالتالي فإنها تستلزم من قاضي التحقيق التأمني وعدم التسرع في إصدار أمر إلقاء القبض بحق المتهم موضوع الإخبار السري حتى يمحس ويدقق المعلومات التي وردت في ذلك الإخبار^(٢)، فضلاً عن ضرورة أن تتسم كل الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق قاصداً الوقوف على حقيقة وصحة الإخبار من عدمه، بإطار الشرعية الإجرائية، أي تتفق تلك الإجراءات مع القواعد القانونية المقررة والمنظمة لها، وأن لا تنتهك أو تقلل من شأن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، الذي لا يجيز اتخاذ أي إجراء جنائي إلا استناداً لأحكام القانون من قبل وتحت إشراف السلطات المختصة^(٣).

وخلص القول فإننا نرى انه لكي نؤمن غطاءً قانونياً يبرر تحريك الدعوى الجزائية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لها كذلك الماسة بحرية الإنسان أو حرمة مسكنه فإن الإخبار الذي يتقدم به المخبر السري على وفق الضوابط التي أشرنا إليها، لا يكفي ولا يصلح وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية بمفرده وعلى عواهنه مالم يتم التأكد من صحة ما انطوى عليه من معلومات، أي أن قيمته عند تقديمه يمثل معلومات ذات قيمة استدلالية، تستدعي التحري من صحة ذلك الإخبار من عدمه، وإن الدليل والحجة القانونية فيما ذهبنا إليه هو القرارات القضائية العديدة التي ذهبت إليها محكمة التمييز الاتحادية في نقض أحكام صادرة بالإعدام من محاكم الجنايات العراقية في هذا الشأن والإفراج عن أولئك المحكومين بسبب عدم تعزيز أقوال المخبر السري بأدلة كافية وهو ما سنشير إليه في الصفحات اللاحقة، فضلاً عن أن النظام القانوني للمخبر السري والذي يمكن أن نستقيه من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مكافأة المخبرين اللذين سبقتا الإشارة إليهما أجازا للمخبر السري أن يطلب من قاضي التحقيق عدم

(١) الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) المادة (٤) من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) د. عادل عبد العال خراشي: مصدر سابق، ص ٧٠.

الكشف عن هويته، وعدم اعتباره شاهداً الأمر الذي لا يجعل ضمير القاضي مطمئناً إذا أقدم على تحريك الدعوى الجزائية استناداً للإخبار السري من دون ان يعزز ذلك الإخبار الذي وصفه مجلس القضاء الأعلى وفي أكثر من مناسبة بأنه مجرد (معلومات) بأدلة وقرائن تكفي لتحريك الدعوى الجزائية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بموجبها.

المطلب الثاني

إفادة المخبر السري في مرحلة التحقيق الابتدائي

تأكيداً للسياق الذي اشرنا إليه فيما يتعلق بأصول التعامل مع الإخبار السري، فقد صدر اعمام من رئاسة الادعاء العام في العراق جاء فيه: (وحيث أن مسألة المخبر السري تم طرحها في مجلس القضاء الأعلى وقد تصدى المجلس لذلك في جلسته وتم توجيه قضاة التحقيق بأنه إذا لم يحضر المخبر السري بعد تبليغه فتهمل أقواله) كما تضمن الاعمام، (وقد أوعز إلى أعضاء الادعاء العام بأن - في حالة الاطلاع على الأوراق التحقيقية وتبين أن قاضي التحقيق أصدر عدة قرارات لإحضار المخبر السري ولم يحضر فإن ذلك يعد قرينة على عدم صحة الإخبار المجرّد)^(١).

وتطبيقاً للتفسير الذي ذهب إليه مجلس القضاء الأعلى لعبارة (وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار)^(٢)، وتقديره القيمة القانونية للمعلومات التي يتضمنها الإخبار. فقد قرر بأنه (ولدى عطف النظر على قرار قاضي التحقيق المميز المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٢ والقاضي بإصدار أمر قبض بحق المتهم (ق د) وفقاً لأحكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب، فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه ولاعتماده على معلومات المخبر السري في إصدار أمر القبض، وحيث أن أقوال المخبر السري تعتبر معلومات لا تكفي

(١) الاعمام الصادر عن رئاسة الادعاء العام ذي العدد: قانونية ٥٤/خاصة/٢٠٠٩/٩٩٢٥ في ٢٠٠٩/٧/٢

(٢) المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بمفردها لإصدار أمر القبض مالم تعزز بدليل أو قرينة أخرى لذا قرر نقض القرار المميز وإلغاء أمر القبض الصادر بحق المتهم (...)^(١).

كما جاء في حيثيات قرار آخر لمحكمة جنابات نينوى إذ تقول (... وجدت المحكمة أن قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ٢٦/٤/٢٠٠٨ والقاضي بإصدار أمر قبض بحق المتهمين كل من (أ) و(ع) و(أ) و(و) و(ح) و(ق) و(ك) و(س) وفقاً لأحكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب قد استند على أقوال المخبر السري فقط والتي جاءت على سبيل العموم، كما أن أقواله لا ترتقي إلى مستوى الشهادة المنفردة، وحيث لا يجوز قانوناً إصدار أمر القبض بناءً على أقوال المخبر السري، لذا قرر التدخل تمييزاً بالقرار المميز ونقضه بإلغاء أمر القبض الصادر بحق هؤلاء المتهمين (...)^(٢). وفي قرار مماثل ذهبت المحكمة نفسها إلى (... أن أقوال المخبر السري تعتبر مجرد معلومات لا تكفي بمفردها لإصدار أمر القبض مالم تعزز بدليل أو قرينة أخرى ... لذا قرر نقض القرار المميز وإلغاء أمر القبض الصادر بحق المتهم (ف. د) وفق المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب (...)^(٣).

ومن جانب آخر فكما أن أقوال المخبر السري لا تكفي بمفردها دون أن تعزز بإقرار أو شهادات شهود أو تقارير خبراء أو قرائن أو أي من الأدلة الأخرى المقررة قانوناً لإصدار الأمر بالتوقيف أو إلقاء القبض، فإنها من باب أولى لا تكفي لإصدار قرار بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، استناداً للأسباب المتعلقة بالقيمة القانونية لأقوال المخبر السري التي اشرنا إليها آنفاً، لذلك قرر أن (... الأدلة المتحصلة المتمثلة بأقوال المخبر السري المجردة تعد غير كافية للإحالة)^(٤)، مما يعني أن قاضي التحقيق

(١) قرار محكمة جنابات نينوى بصيغتها التمييزية: ٣٥: ٤٢٠/ت/٢٠١٠ في ٩/٨/٢٠١٠ (غير منشور) كما ذهبت المحكمة نفسها في قرارها ٤٢٢/ت/٢٠٠٩ في ٧/٢/٢٠٠٩ إلى القول (كان يتوجب تدقيق أقوال مصدر المعلومات أو أقوال المخبر السري وبعد التثبت من صحة المعلومات اتخاذ القرار المناسب، لذا قرر نقض قرار قاضي التحقيق بإصدار أمر القبض بحق المتهم...) غير منشور.

(٢) قرار محكمة جنابات نينوى بصفتها التمييزية/ ٥٠٦/٣٥٦/ت/٢٠١٠ في ٢٧/٦/٢٠١٠ غير منشور.

(٣) قرار محكمة جنابات نينوى بصفتها التمييزية/ ٤٢٠/ت/٢٠١٠ في ٩/٨/٢٠١٠ غير منشور.

(٤) قرار محكمة الجنابات المركزية في كركوك/ ١٩٥/ج/ك/٢٠٠٨ في ١٤/١/٢٠٠٨ غير منشور.

ملزم بصفته هذه بعد أن خصه المشرع لذاته بموجب الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتلقي وتدوين الإخبار من المخبر السري في سجل خاص، بأن يبحث من خلال المعلومات التي تضمنها هذا الإخبار عن الأدلة المؤيدة له، فإن وجد ذلك أصبحت أدلة الجريمة موجبة للإحالة، وليس الإخبار السري بذاته.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن الاعمام الذي صدر من رئاسة الادعاء العام قد مهدت له عدة تعاميم سبقته صدرت من مجلس القضاء الأعلى^(١)، وجميعها تؤكد على أن مسألة المخبر السري أصبحت من الأمور التي يقتضي الوقوف عندها، والتثبت من مصداقية المعلومات التي يدلي بها وأن لا تكون عملية إصدار أمر القبض أو الاستقدام إلا بعد اكتمال جمع الأدلة والتثبت من صدقية الشكوى أو الإخبار وتوظيف الخبرة والحكمة القضائية في هذا المجال.

وتأسيساً على ما تقدم وبناءً على التفسير الفقهي والقضائي للنصوص الحاكمة والناظمة للمعلومات التي يتقدم بها المخبر السري والتي اشرنا إليها مفصلاً فإننا نذهب إلى القول بأن أقوال المخبر السري في مرحلة التحقيق الابتدائي تعد بمثابة نقطة الانطلاق لقاضي التحقيق للتحري عما تضمنته هذه الأقوال من معلومات والتي لا تصلح بمفردها ودون أن يعززها دليل آخر أو قرينة لإصدار الأمر بإلقاء القبض أو الاستقدام أو الإحالة لمحكمة الموضوع، الأمر الذي يتعين معه أن يلتزم قاضي التحقيق بمضمون النص الناظم لفكرة المخبر السري والتي جاء فيه (ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار...). وأن يلتزم التفسير الفقهي والقضائي لهذا النص.

(١) كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم ٨٤٩/مكتب/٢٠٠٧ في ٢٥/١٠/٢٠٠٧ وكتابهم ٦٢/مكتب/٢٠٠٨ في ١٤/١/٢٠٠٨ وكتابهم ٣٣٨/مكتب/٢٠٠٨ في ٢/٥/٢٠٠٨ وقد تم التأكيد على مضمون ما أشارت إليه هذه التبليغات الرسمية بموجب كتاب مجلس القضاء الأعلى ٢٣٧/مكتب/٢٠١٠ في ٢٠/٢/٢٠١٠ الذي يشير إلى (أن كثير من الشكاوي التي تقدم إلى جهات التحقيق تكون بدوافع بعيدة عن الحقيقة والواقع وأن اتخاذ الإجراءات القانونية بصدها قبل التثبت من توفر الأدلة القانونية المعتبرة، يعرض حرية المواطنين وسمعتهم إلى ما يسيء ويخالف القانون...).

المطلب الثالث

إفادّة المخبر السري في مرحلة المحاكمة

من المؤكد أن كل الإجراءات الجنائية التي تباشرها محكمة الموضوع للكشف عن غموض الجريمة للوصول إلى الحقيقة في إمكانية نسبة الجريمة إلى المتهم ينبغي أن تدور في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية التي من مقتضاها أن الأصل في الإنسان البراءة، وقانونية كل إجراء جنائي، أي عدم اتخاذ أي إجراء إلا بناءً على قانون ومن قبل السلطة المختصة باتخاذها.

والى جانب مبدأ الشرعية الإجرائية سالف الذكر الذي يعد الضابط الأساس لشرعية إجراءات المحكمة، فإنه يسود ويحكم نظرية الإثبات في المواد الجنائية، مبدأ مهم يعد جوهر النظرية العامة للإثبات الجنائي والأساس الذي تقوم عليه ألا وهو مبدأ الاقتناع القضائي، ولقد جسد المشرع العراقي مبدأ الأصل في المتهم البراءة. بنص دستوري جاء فيه (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة)^(١)، فيما جسد المشرع الجنائي العراقي مبدأ حرية المحكمة في الاقتناع في قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ جاء فيه (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة...)^(٢).

مما يعني أن للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير ووزن قيمة أي دليل، وأن تتسق بين الأدلة كافة التي قدمت إليها إثباتاً أو نفياً وان تستخلص منها نتيجة منطقية تبلور عقيدتها في الدعوى لإصدار القرار بالإدانة أو البراءة^(٣).

وعلى أساس هذه المنطلقات الدستورية والإجرائية ولما كان الإخبار الذي يتقدم به المخبر السري، لا يخضع للضوابط التي تحكم أداء الشهادة من حيث لزوم المواجهة والمناقشة والمسؤولية وأداء اليمين وكما اشرنا لذلك من قبل، فإن القيمة القانونية لأقوال

(١) المادة (١٩) / خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١٣) / أ) من القانون المذكور.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤١٢.

المخبر السري تتحدر عن المستوى الذي يمكن ان تصل اليه الشهادة او بقية أدلة الإثبات، وتكون بالتالي مجرد (معلومات) تستدل من خلالها المحكمة في إجراءات الإثبات على الأدلة المقدمة بهذا الشأن.

ومجمل القول أن الإخبار السري لا يمكن ان يكون دليل إثبات لوحده مهما انطوى عليه من معلومات أو حيثيات مالم يكن ذلك الإخبار معزز بأدلة أخرى، بحيث لا تختل تلك القناعة او العقيدة التي تكونت لدى المحكمة اذا طرحت او استبعدت المحكمة ذلك الاخبار جانباً، أي دون ان يكون واحداً من الأسباب التي استند إليها الحكم او المقدمات التي رتبت عليها النتائج^(١)، غير ان أقوال المخبرين السريين مهما تعددت لا تغير من القيمة القانونية لها، ولا تؤثر في القناعة الوجدانية للمحكمة مالم تعزز بأدلة وقرائن كافية، لذلك فُرِرَ (... أن كافة القرارات التي أصدرتها المحكمة الجنائية المركزية في بغداد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢ في الدعوى ٢٠٠٨/٤/٩٠٢ ج/٤/٢٠٠٨ بادانة المتهم وفق المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت، وجد أنها غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك أن المتهم أنكر في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة التهمة المسندة إليه... ولم تعزز بأي دليل أو قرينة يمكن الاعتماد عليها في الإدانة، ... لذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ح، خ) وفق المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب والإفراج عنه وإخلاء سبيله حالاً....)^(٢).

(١) هشام حنش العزاوي: مصدر سابق، ص ٧٧.
(٢) القرار التمييزي ٢٦٠/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٥/٢/٢٠٠٩ القاضي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج ٥، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠١، ص ٣٣، وللمزيد في هذا الشأن يرجى مراجعة قرار محكمة التمييز الاتحادية (١٥٤/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٥/١/٢٠٠٩) والذي نقضت بموجه حكم الاعدام شنقاً حتى الموت الصادر بحق المتهم (ع-غ) بالدعوى المرقمة = ١٦٣/١٠٨/٢٠٠٨ وفق المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب، بعد أن وجدت (أن الدليل الوحيد ضده هو اقوال المخبرين السريين التي لم تعزز بأي دليل معتبر او قرينة تكفي لإدانة المتهم في مثل هذه التهمة الخطيرة، لذا ولعدم كفاية الأدلة ضد المتهم قرر إلغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب والإفراج عنه وإخلاء سبيله ...)؛ المصدر نفسه، ص ٦٨؛ وكذلك القرار التمييزي ٨٨/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ١٨/١/٢٠٠٩ الذي يؤكد على عدم كفاية اقوال المخبرين السريين مالم تعزز بدليل، المصدر نفسه، ص ١٠٠.

وهنا لا بد من الوقوف ملياً على الأسباب التي حدثت بمحكمة التمييز الاتحادية إلى هدر القيمة القانونية لأقوال المخبرين السريين التي استندت إليها محكمة الموضوع في إصدار قرار حكم الإعدام المشار إليه والكثير من القرارات المماثلة، والتي كانت مدار حصول القناعة الوجدانية لمحكمة الموضوع في إصدار مثل هذه الأحكام، إذ يمكن ان نجمل هذه الأسباب بما يأتي:

١- التفسير الصريح والدقيق الذي انتهى إليه مجلس القضاء الأعلى بموجب الاعام ٤٨٨٧/ق/أ في ٢٠٠٩/٦/٢١ للإخبار السري بقوله (وجوب التثبت من مصداقية المعلومات التي يدلي بها (المخبر السري) واعتبار أقوال المخبر السري مجرد إخبار لا يقوم بمفرده دليلاً لإصدار أمر القبض أو الاستقدام مالم يدعم هذا الإخبار بدليل أو قرينة فإذا كان الأمر كذلك وإن الإخبار السري لا يصلح دليلاً لإلقاء القبض فإنه من باب أولى لا يصلح دليلاً للحكم بالإعدام.

٢- ان تواتر عدم حضور المخبر السري امام المحكمة المختصة لتدوين اقواله قضائياً بدون عذر مشروع، قد ولّد القناعة الوجدانية لمحكمة التمييز على عدم صحة الاخبار.

٣- إن التفسير الفقهي والقضائي وما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها بعدم صلاحية أقوال المخبر السري بمفرده كدليل للإثبات، جعل من أقوال المخبر السري من المسائل القانونية التي تتعلق بمدى صلاحية الدليل للإثبات التي لا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية فيها^(١).

وختاماً وقطعاً لدابر كل خلاف أو تأويل بصدد القيمة القانونية لأقوال المخبر السري، وتعزيزاً وتأكيداً لما ذهب إليه جانب كبير من الفقه الجنائي وانسجاماً مع ما ذهب إليه مجلس القضاء الأعلى في التعاميم التي اشرنا إليها بصدد تحديد قيمة أقوال المخبر السري، وما دأبت عليه محكمة التمييز الاتحادية في عدم عدّ أقوال المخبر

(١) تنص المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة ...) وقد=بيننا ان أقوال المخبر السري ليست من الأدلة وبالتالي فإنها لا تخضع لسلطة المحكمة التقديرية مالم تعزز بدليل آخر.

السري دليل من أدلة الإثبات وإنما هي مجرد معلومات يمكن الاسترشاد بها لجمع الأدلة، لذا فإننا ندعو المشرع العراقي إلى ما يأتي:

١- إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونقترح ان تكون وفق الصياغة الآتية: (لا تحرك الدعوى الجزائية بناءً على المعلومات التي أوردتها المخبر السري ولا يجوز إصدار الأمر بإلقاء القبض أو الاستقدام بموجبها مالم تعزز أقواله بأدلة أو قرائن أخرى، كما لا تكفي هذه الأقوال بمفردها للإحالة أو سبباً للحكم).

٢- إصدار قانون موحد خاص بالمخبر السري، يتضمن الشروط الواجب توفرها في المخبر السري، وآليات التبليغ، وتحديد القيمة القانونية للإخبار السري. وبيان الامتيازات التي يحصل عليها المخبر مقابل ذلك والتشديد على الجزاء الذي يمكن ان يتعرض له المخبر في حالة كذبه متعمداً في الإخبار.

الخاتمة

بعد البحث في ماهية المخبر السري وتوثيق الأسباب الموجبة التي حدثت بالمشروع الى إصدار الاحكام الخاصة به في قوانين متفرقة، وبعد الاطلاع على التداعيات السلبية التي رافقت تطبيق الاحكام المنظمة للاخبار السري، فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات المبينة ادناه والتي نأمل من خلال اخذ الاجهزة التشريعية والقضائية بمقتضاها الى تلافي الاثار غير القانونية التي رافقت عمل المخبر السري لفترة طويلة من الزمن، وصولاً الى جعل الاخبار السري لبنة للبناء وخدمة للمصلحة العامة وسد الطريق امام عتاة المجرمين من الافلات من العقاب.

١- النتائج:

أ- ان الجذور التاريخية للمخبر السري تعود الى ثلاثينيات القرن العشرين وكانت اسبابه الموجبة تقف عند حد المصالح التي تحميها بعض القوانين الجزائية الخاصة كقانون المشروبات الروحية وقانون الصحة والكمارك.

ب- ان المخبر السري يمكن ان يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

ج- ان المشروع العراقي قد قنن فكرة المخبر السري ابتداءً في اطار القوانين الجزائية الخاصة، ومن ثم اصبحت قاعدة عامة في اطار قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مكافئة المخبرين النافذين لتتوسع وتتوسع الجرائم والمصالح محل الحماية التي اجيز الاخبار عنها عن طريق المخبر السري.

د- ان المشروع العراقي قد رجع المصلحة في الكشف عن الجرائم الخطيرة والغامضة على الضمانات التي تتعلق بأداء الشهادة والقواعد العامة للمحاكمة، بعد ان اجاز للمخبر السري عدم ادائه اليمين القانونية، وكذلك عدم مواجهته ومناقشته من قبل اطراف الدعوى الجزائية خلافاً للضمانات التي ينبغي توفرها في المحاكمة العادلة.

هـ- ان المخبر السري كما يمكن ان يكون مواطناً عادياً، فإنه يمكن ان يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة عملاً بأحكام المادة (٢) من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ وهو ما يمكن ان نطلق عليه (الاخبار السري الوجوبي).

و- عدم سريان احكام شهادة الزور بحق المخبر السري لكونه غير مكلف قانوناً باداء اليمين القانونية وعملاً بأحكام المادتين (٢٥١ و ٢٥٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ر- يؤكد التفسير الفقهي والقضائي وقرارات محكمة التمييز الاتحادية على عدم صلاحية اقوال المخبر السري للاثبات ما لم تعزز بأدلة اخرى، الامر الذي جعل هذه الاقوال خارج اطار النموذج القانوني للدليل القابل للاثبات وبالتالي فلا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية فيها.

٢- التوصيات:

أ- نظراً لمخالفة الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية القواعد العامة لاداء الشهادة المنصوص عليها بالمادة (٦٠/ب) من القانون المذكور بعد ان اجازت للمخبر السري أن يطلب (عدم اعتباره شاهداً) وبالتالي عدم ادائه اليمين القانونية، وحيث ان هذا الجواز لا مبرر ولا ضرورة له، ولكون تدوين خلاصة الاخبار في سجل خاص وكتمان اسم المخبر بموجب نص الفقرة اعلاه قد جعله المشرع جوازيًا وليس وجوبياً اذ جاء بصيغة (وللقاضي)، وهو ما يخالف احكام المادة (٨) من قانون مكافأة المخبرين اعلاه والتي الزمت سلطات التحقيق بكتمان اسم المخبر، ولغرض تلافي التعارض والتناقض بين هذه الاحكام والنصوص نقترح ما يأتي:

أولاً: الغاء عبارة (وعدم اعتباره شاهداً) من نص الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: تعديل الفقرة (٢) اعلاه لتكون وفق الصياغة الآتية: ((للمخبر السري في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ان يطلب عدم الكشف عن هويته، وعلى القاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق معه بعد أداء اليمين القانونية وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية).

ب- إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونقترح ان تكون وفق الصياغة الآتية: (لا تحرك الدعوى الجزائية بناءً على المعلومات التي

أوردها المخبر السري ولا يجوز إصدار الأمر بإلقاء القبض أو الاستقدام بموجبها مالم تعزز أقواله بأدلة أو قرائن أخرى، كما لا تكفي هذه الأقوال بمفردها للإحالة أو سبباً للحكم).

ج- إصدار قانون خاص بالمخبر السري يتضمن الشروط الواجب توفرها فيه، والآليات الواجب عليه إتباعها قبل التبليغ، وتحديد الجهات المكلفة بتلقي الاخبار والاجراءات الواجب إتباعها في ذلك، وتحديد القيمة القانونية للاخبار السري والجرائم التي يجوز الاخبار عنها، وبيان الامتيازات التي يحصل عليها المخبر السري مقابل ذلك، والتشديد على الجزاء الذي يمكن ان يتعرض له المخبر في حالة كذبه متعمداً في الاخبار، مع ضرورة مراجعة القوانين الجزائية الخاصة كافة وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون مكافأة المخبرين لغرض توحيد الاحكام والضوابط والشروط التي تضمنتها تلك القوانين وازالة المتناقض منها، مع توجيه الجهات المختصة بادراج التعليمات المكملة والمسهلة لتنفيذ القانون المقترح.

المصادر والمراجع

المعاجم اللغوية:

- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- الصاحب بن عباد: المحيط في اللغة، دار الكتب القانونية، بيروت، لبنان، ١٩٧٧.
- جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٥، ٢٠٠٨.
- د. مروان عطية: معجم المعاني الجامع - معجم عربي - منشور على الشبكة الالكترونية، ٢٠١٧.

كتب الحديث والفقهاء الإسلامي:

- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٨.
- سنن أبي داود، المجلد الثالث، ج٣، كتاب الأدب، باب المعونة للمسلم.

الكتب القانونية:

- ١- إبراهيم عبد نايل: المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٢- أكرم نشأت: علم النفس الجنائي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
- ٣- د. سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.
- ٤- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم جربة: أصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١.
- ٥- د. عادل عبد العال خراشي: المخبر الخاص ومدى شرعيته للاستعانة به في كشف الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٦- د. عبد القادر محمد القيسي: المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الإدعاء الكيدي والحقائق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
- ٧- د. عبد القادر محمد القيسي: المخبر أو المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٨- د. عبد الواحد إمام مرسى: الموسوعة الذهبية في التحريات، عالم الفكر، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٩- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- ١٠- محمد فتحي عبد، المخدرات، مركز أبحاث مكافحة المخدرات، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤١٢هـ.



١١- هشام حنش العزاوي: المسؤولية الجنائية للمخبر السري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.

البحوث والدراسات:

- ١- د. فاروق محمد وهبة، دور المرشد في خدمة الأمن العام، مجلة الأمن العام المصرية، ع ٧٩، القاهرة.
- ٢- د. محمد عطية راغب: مهمة المرشد في البحث الجنائي، مجلة الأمن العام المصرية، ع ١٤، ١٩٨١.
- ٣- د. محمد ماضي: المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي، مجلة التشريع والقضاء، س ٢، ع ٣، ٢٠١٠.
- ٤- د. نوار دهام الزبيدي: الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن، مجلة التشريع والقضاء، س ٤، ع ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٢.

اطراح الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- ١- أسامة أحمد محمد النعيمي: دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١.
- ٢- محمد علي الشهري: ضوابط التعامل مع المخبر السري بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، ٢٠١٢.

مجموعة الأحكام والقرارات القضائية:

- ١- سلمان عبيد عبد الله الزبيدي: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، دار الكتب والوثائق، بغداد، ج ٥، ٢٠١١.
- ٢- د. عبد الفتاح مراد، الجديد في النقض الجنائي، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٣- مجموعة أحكام النقض لمحكمة النقض المصرية لسنة ١٩٦٤.
- ٤- مجموعة قرارات قضائية لمحكمة التمييز الاتحادية (غير منشورة).
- ٥- مجموعة قرارات قضائية لمحاكم الجنايات بصفتها التمييزية (غير منشورة).

القوانين:

- قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣٣.
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
- قانون الضريبة رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢.
- قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.
- قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.
- قانون غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.
- قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.
- قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.
- قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧.

الدساتير:

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

التعاميم:

- اعمام مجلس القضاء الأعلى المرقم ٨٤٩/مكتب/٢٠٠٧ في ٢٥/١٠/٢٠٠٧.
- اعمام مجلس القضاء الأعلى المرقم ٦٢/مكتب/٢٠٠٨ في ١٤/١/٢٠٠٨.
- اعمام مجلس القضاء الأعلى ٢٣٢/مكتب/٢٠٠٨ في ١٦/٣/٢٠٠٨.
- اعمام مجلس القضاء الأعلى المرقم ٣٣٨/مكتب/٢٠٠٨ في ٢/٥/٢٠٠٨.
- الاعام الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بالعدد (٤٨٨٧/ق/آ) في ٢١/٦/٢٠٠٩.
- الاعام الصادر عن رئاسة الادعاء العام ذي العدد قانونية ٥٤/خاصة/٢٠٠٩/٩٩٢٥ في ٢/٧/٢٠٠٩.
- اعمام مجلس القضاء الأعلى ٢٣٧/مكتب/٢٠١٠ في ٢٠/٢/٢٠١٠.

المخلص:

حرصاً من المشرع في تلافي الآثار الناجمة عن تنامي الدور السلبي للمواطن في الإخبار عن الجرائم التي تمس المصالح الحيوية والأساسية للمجتمع، فقد أصدر ومنذ ثلاثينيات القرن الماضي، سلسلة من القوانين الجزائية الخاصة والإجرائية، التي أجاز بموجبها للمخبر عدم الكشف عن اسمه وان لا يعد شاهداً في القضية مقابل حصوله على مكافأة مالية، ثم تطور الأمن بإصدار قانون خاص لمكافأة المخبرين. وقد استخلصنا من هذا البحث، أن فكرة المخبر السري قد وظفت لأغراض سياسية وشخصية ودينية ومذهبية خلافاً للأسباب الموجبة لتشريعها، مما عرض السياسة الجنائية للشرع الداعمة لفكرة المخبر السري لنقد شديد، الأمر الذي جعل من تعليمات مجلس القضاء الأعلى وقضاء محكمة التمييز الاتحادية التي عدت أقوال المخبر السري مجرد معلومات لا تكفي بمفردها للإدانة دون تعزيزها بأدلة أخرى بمثابة تفسير قضائي لهذه الإشكالية مما يجعل من تدخل المشرع أمراً ضرورياً وإلزاماً.

الكلمات المفتاحية: المخبر السري، مكافأة الاخبار، الاخبار للانتقام، موقف القضاء، الاحجام عن الاخبار

ABSTRACT:

To avoid negative effects resulting from the negative growing role of the citizens regarding communicating crimes touching vital interests of community, the Iraqi legislator has issued since 1930s a series of penal codes allowing the informer not to uncover his name and not to be a witness in a case in return for a reward. It is found here that the concept of secret agent has been invested for political, personal, and religious purposes, contrary to the causes necessitating its legislation, which made the criminal policy supporting the concept of secret agent liable to severe criticism the regulations of supreme magistracy council and the federal court of cassation regard the statement of secret agent more information that is not sufficient per se for conviction without supporting it with further evidence.